

استئناف

القرار رقم (IR-2021-304) |

الصادر في الاستئناف رقم (26107-2020) |

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط ضريبي - أجور محملة بالزيادة - غرامة تأخير - موعد نظامي.

الملخص:

طالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠٢٠م - اعترضت الهيئة المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن القرار المتعلق ببند (الرواتب والأجور المحمولة بالزيادة) وتعديل قرار الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)- أأسست الهيئة المستأنفة اعترافها فيما يخص بند (الرواتب والأجور المحمولة بالزيادة) على أن المحاسب قد أبدى تحفظه في آخر التقرير، مما يتبيّن معه عدم دقة الأرقام المقدمة من المكلّف، في حين دفع المكلّف بأن التحفظ إجراء شكلي وإلزامي من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) تدعى الهيئة بأن الغرامة تتحسب من تاريخ الموعود النظامي لتقديم الإقرار في حين دفع المكلّف بأن هذه الغرامات هي نتيجة اختلاف وجهات نظر بينه وبين الهيئة - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وتبين أن النص الذي تشير إليه الهيئة هو جزء من متطلبات ذلك المعيار التي يجب على المحاسب القانوني الالتزام بها عند إصدار تقريره ولا تمثل تحفظاً من جانب المحاسب القانوني بشأن استنتاجاته. وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) تبين صحة النتيجة التي ذلّلت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذه القرار - مؤدي ذلك: ارفض، استئناف الهيئة.

المستند:

- المادة (١٢)، والمادة (٧) الفقرة (أ)، من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٢٥هـ.

- المادة (٩) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٤ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠م، الموافق ٢٥/١٠/١٤٤٢هـ، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (٦١-٢٠٢٠-٤٣٠٠) الصادر في الدعوى رقم (١٤٣٩-٢٠١٩-١٠٢٠) المتعلقة بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٤م، المقامة من المكلّف في مواجهة الهيئة، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراف المدعية/ فرع شركة ... (رقم ...) على قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند إيرادات لم يتم التصريح عنها لعام ٢٠١٣م محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند الرواتب والأجور المحمولة بالزيادة للأعوام من ١١٠٢م حتى ١٤٠٢م عنها للمدعية/ فرع شركة ... (رقم ...) محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراف المدعية/ فرع شركة ... (رقم ...) على قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند تأمينات اجتماعية المحمولة بالزيادة للأعوام من ١١٠٢م إلى ١٤٠٢م محل الدعوى.

رابعاً: إلغاء قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالدفعتات المسددة عام ١٤٠٢م للمدعية/ فرع شركة ... (رقم ...) محل الدعوى.

خامساً: تعديل قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بفرض غرامات تأخير على المدعية/ فرع شركة (رقم ...) وفقاً لما هو موضح في الأسباب محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأذن (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تُعرض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فينحصر استئنافها فيما قضت به دائرة الفصل من إلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند (الرواتب والأجور المحمولة بالإضافة) وتعديل قرار الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، فيما يخص بند (الرواتب والأجور المحمولة بالإضافة) فتدعى الهيئة بأن المحاسب قد أبدى تحفظه في آخر التقرير حيث أفاد نصاً على: «ونظراً لأن الإجراءات المذكورة أعلاه لا تشكل مراجعة أو فحص طبقاً لمعايير المراجعة أو معايير ارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة، فإننا لم نصدر أي تأكيد بشأن مبالغ الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالموظفين المسجلة في دفاتر وسجلات الشركة» وعليه تطالب الهيئة بإلغاء قراردائرة بذلك الخصوص، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتدعى الهيئة بأن الغرامة تتحسب من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار، استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فتطلب الهيئة بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب. وحيث قررت دائرة فتح باب المراجعة، فورد من المكلف مذكرة جوابية مؤرخة في: ١٤٤٢/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٣م، يجيب فيها عن استئناف الهيئة، بأنه وفيما يخص بند (الرواتب والأجور المحمولة بالإضافة) فإنه قدم المستندات المؤيدة لهذا البند من بيانات وكشوفات تحليلية ومستندات مؤيدة للصرف، وأن تحفظ تقرير المحاسب القانوني هو عبارة عن نص مطلوب من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ضمن نموذج يمثل الارتباطات لتنفيذ إجراءات متفق عليها متعلقة بمعلومات مالية، حيث أن الفحص يتعلق بمدودية المصادقة وليس تحفظاً، وأن نتائج الفحص تؤكّد على توافق إجمالي الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالموظفين الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية مع دفاتر وسجلات فرع الشركة وعليه فيطلب حسم هذا البند استناداً على المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والفقرة الأولى من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعى المكلف بأن هذه الغرامات هي نتيجة فروقات ومحل اعتراف فرع الشركة، وليس من أحقية الهيئة فرض غرامات تأخير ناتجة عن اختلاف في وجهات النظر بين المكلف والهيئة، كما أن تلك الغرامات نتاج عن تأخير الهيئة بالربط مما يلحق بالغ الضرر بالمكلف، وعليه فيطلب المكلف ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص البنددين محل استئناف الهيئة لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧، قررت دائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم أي إضافة من طرفِي الاستئناف خلال هذه المدة.

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٣، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى دائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت دائرة قفل باب المراجعة ودجز القضية للفصل فيها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إنه وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (الرواتب والأجور المحمولة باليزيادة) فيكمن اعتراف الهيئة في أن المحاسب في آخر التقرير قد أبدى تحفظه مما يتبيّن معه عدم دقة الأرقام المقدمة من المكلف، في حين دفع المكلف بأن التحفظ إجراء شكلي وإلزامي من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ويطلب حسم هذا البند استناداً على المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والفقرة الأولى من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وحيث انتهى القرار المستأنف بقبول اعتراف المكلف على إجراء الهيئة لتقديم المكلف المستندات المؤيدة ومنها تقرير المحاسب القانوني بالرواتب والتكاليف المتعلقة بالموظفيين بين ما هو خاطع وغير خاطع لاشتراكات التأمينات الاجتماعية، وحيث إن الهيئة قدمت استئنافها على هذا البند مدعية بأن تقرير المحاسب القانوني تضمن تحفظاً نصّ على أنه «نظراً لأن الإجراءات المذكورة أعلاه لا تشكل مراجعة أو فحص طبقاً لمعايير المراجعة أو معايير ارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة، فإننا لم نصدر أي تأكيد بشأن مبالغ الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالموظفيين المسجلة في دفاتر وسجلات الشركة»، وحيث إنه بالاطلاع على المعيار المهني المنظم لتقرير المراجعة تبيّن أن النص التي تشير إليه الهيئة هو جزء من متطلبات ذلك المعيار التي يجب على المحاسب القانوني الالتزام بها عند إصدار تقريره ولا تمثل تحفظاً من جانب المحاسب القانوني بشأن استنتاجاته، وحيث استبيان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدراً القرار محل الطعن وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذه القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) فيكمن اعتراف الهيئة في أن الغرامة تحتسب من التاريخ النظامي لتقديم الإقرار، استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام ضريبة الدخل، في حين دفع المكلف بأن دفع الغرامات هي نتيجة اختلاف وجهات نظر بينه وبين الهيئة، ولا يحق لها فرض غرامات تأخير ناتجة عن اختلاف في وجهات النظر، كما أن تلك الغرامات نتجت عن تأخير الهيئة بالربط مما ألحق بالضرر بالمكلف. وحيث استبيان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدراً القرار محل الطعن وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذه القرار، ولا ينال من ذلك ما قدمته الهيئة من دفعه لا أثر لها على نتيجة القرار محل الطعن، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض

استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-٢٠٢٠-٦١) الصادر في الدعوى رقم (٤٣٠٠-٢٠١٩-١) المتعلقة بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠٢٠م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الرواتب والأجور المحمولة بزيادة) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ صَلَوةٍ أَجْمَعِينَ.